

مذكرة

تفاهم حول حماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا

إن الدول الموقعة إذ تدرك بأن مجموعات الأنواع الستة من السلاحف البحرية في المنطقة قد تم إدراجها كأصناف حساسة أو معرضة للانقراض أو معرضة بصفة حرجة للانقراض في قائمة الاتحاد العالمي للصون الحمراء للأنواع المعرضة للانقراض .

وإذ تلاحظ بأن للسلاحف البحرية الأولوية في إجراءات الحماية من خلال إدراجها في النصوص أو الملاحق المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة للانقراض والاتفاقية الأفريقية الخاصة بحماية الموارد البحرية والطبيعية واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا والبروتوكولات ذات الصلة .

وإذ تدرك بأن حماية السلاحف البحرية وموائلها قد تناولتها بالتحديد مذكرة التفاهم الخاصة بحماية والمحافظة على السلاحف البحرية لاتحاد دول جنوب شرق آسيا والاتفاقية الخاصة بمنطقة حماية تراث جزر السلاحف .

وإذ تدرك بأن الوثائق الدولية الأخرى بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقواعد الإرشادية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بمسئولية الثروة السمكية والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (ماربول) واتفاقية التنوع الأحيائي هي وثائق ذات صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك بأن المنظمات الحالية بما في ذلك اتحاد دول جنوب شرق آسيا والبرنامج البيئي للبحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية تنفذ برامج ذات صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك بأن السلاحف البحرية تهاجر وتنتشر عبر مسافات بعيدة مما يجعل من بقائها على قيد الحياة يعتمد على حمايتها في مناطق واسعة وفي مدى شاسع من موائلها البحرية والساحلية .

وإذ تقر بأن الأنشطة البشرية التي قد تهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مجموعات السلاحف البحرية تتضمن جمع البيض وصيد السلاحف وعمليات

التفقيس غير الملائمة وتدمير أو تغيير البيئات الطبيعية والتنمية الساحلية والتلوث وأنشطة صيد الأسماك والزراعة البحرية والسياحة .

وإذ تدرك أهمية تكامل إجراءات السلاحف البحرية وموائلها مع الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية للدول الموقعة بما في ذلك التنمية الساحلية والأنشطة البحرية .

وإذ تقر بمسئوليتها المشتركة تجاه حماية وإدارة مجموعات السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك أهمية مشاركة كافة الدول في المنطقة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص في التعاون لحماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تلاحظ مدى الرغبة في مشاركة الدول الأخرى التي تقوم سفنها ومواطنوها بأنشطة قد تؤثر على السلاحف البحرية للمنطقة وكذلك الدول التي قد تكون في وضع يمكنها من تقديم الموارد أو الخبرات التي قد تشجع على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه .

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ إجراء فوري متناسق ومتسق عليه للتطرق إلى التهديدات التي تتعرض لها مجموعات السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ ترغب من خلال مذكرة التفاهم هذه في وضع تدابير تعاونية لحماية وإدارة والمحافظة على السلاحف البحرية وموائلها في جميع أنحاء المنطقة توافق على أن تتبع الإجراءات المعلنة في مذكرة التفاهم هذه بصفة فردية وجماعية لتحسين وضع الحماية الخاص بالسلاحف البحرية وموائلها .

التعريفات :

١- السلاحف البحرية تعني الأنواع المذكورة أدناه :

السلحفاة الرماني (الريمانى)

السلحفاة الزيتونية (التقشار)

السلحفاة الخضراء (الحمسة)

السلحفاة الشرف

السلحفاة النم

السلحفاة المستوية الظهر

- ٢- الموائل : تعني كافة البيئات البحرية والبرية التي تستخدمها السلاحف البحرية في أي مرحلة من مراحل دورة حياتها .
- ٣- المنطقة : تعني كافة مياه ودول ساحل المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا والبحار المجاورة الممتدة شرقاً إلى مضيق توريز .
- ٤- وضع الحماية الخاص بالسلاحف البحرية / تعني مجموعة التأثيرات التي تتعرض لها السلاحف البحرية والتي قد تؤثر على وفرتها وتوزيعها على المدى الطويل .
- ٥- وضع الحماية : يعتبر مرضياً عندما :
- أ) تدل بيانات حركة المجموعات على أن أنواع السلاحف محافظة على نفسها على المدى الطويل على أساس أنها عنصر قادر على البقاء والاستمرار في أنظمتها البيئية .
- ب) يكون مرعى السلاحف غير ناقص حالياً وليس من المتوقع أن ينقص على المدى الطويل .
- ج) تكون ومن المتوقع أن تكون في المستقبل القريب هناك موائل كافية للمحافظة على مجموعات أنواع السلاحف البحرية على المدى الطويل .
- د) يقترب توزيع ووفرة أنواع السلاحف البحرية من مجموع ومستويات الأنواع التاريخية إلى الحد الذي يسمح إمكانية وجود نظم بيئية ملائمة وإلى حد اتساقها مع الإدارة الحكيمة للحياة الفطرية .

الهدف :

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى حماية والمحافظة على وسد النقص في واستعادة السلاحف البحرية وموائلها بناءً على أفضل الأدلة العلمية مع الأخذ في الاعتبار بالخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الموقعة .

الإجراءات :

لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم بروح من التعاون والتفاهم المتبادل فإن الدول المتوقعة سوف تعمل على :

- ١- التعاون الوثيق من أجل تحقيق والمحافظة على وضع حماية مرض للسلاحف البحرية وموائلها التي تعتمد عليها .

٢- تنفيذ أحكام خطة الحماية والإدارة التي سوف تكون ملحقاً بمذكرة التفاهم هذه ويتوقف ذلك على توفر الموارد الضرورية وسوف تتطرق خطة الحماية والإدارة إلى حماية موانئ السلاحف البحرية وإدارة الصيد المباشر والاتجار وتقليل التهديدات بما في ذلك الصيد العرضي والبحوث والتعليم وتبادل المعلومات وبناء القدرات .

٣- مراجعة وصياغة وتنقيح والتوفيق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية السلاحف البحرية وموائمها بحسب الضرورة وبذل الجهود الممكنة لتنفيذ هذه التشريعات بفعالية .

٤- النظر في التصديق على أو الانضمام إلى الوثائق الدولية الأكثر صلة بحماية السلاحف البحرية وموائمها من أجل تعزيز الحماية القانونية لهذه الأنواع في المنطقة .

٥- إنشاء الأمانة التي سوف تساعد في تبادل الآراء والمعلومات وتشجيع الدول والمنظمات الأخرى التي ترغب في ذلك ويتعين على الأمانة العامة أن ترسل كل التقارير الوطنية التي تستلمها إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل مؤسسة من المؤسسات الإقليمية الفرعية المنشأة بموجب الفقرتين (٥ و ٦) من المبادئ الأساسية وبإعداد نظرة شاملة دورية عن ما تم من تقديم في تنفيذ خطة الحماية والإدارة وأداء تلك الأعمال التي قد تسندها الدول الموقعة ويكون مقر الأمانة مكتب المنظمة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الملائم باتفاق عام من الدول الموقعة في اجتماعها الأول بعد دراسة كافة العروض المقدمة .

٦- إنشاء لجنة استشارية لتقديم مشورة علمية وفنية وقانونية للدول الموقعة بصفة فردية أو جماعية حول حماية وإدارة السلاحف البحرية والتنمية الساحلية والمجال الاجتماعي والقانوني وتكنولوجيا الأسماك والمجالات الأخرى ذات الصلة لعضوية اللجنة على أن تحدد الدول الموقعة حجم وتشكيل وشروط تعيين اللجنة الاستشارية في اجتماعها الأول .

٧- تحديد جهة وطنية مختصة للعمل كنقطة اتصال لتبادل المعلومات بين الدول الموقعة وتسهيل الأنشطة الواردة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتقديم كامل تفاصيل الاتصال بهذه الجهة وأي تغييرات أيضاً إلى الأمانة .

٨- تقديم تقرير منتظم إلى الأمانة حول تنفيذها لمذكرة التفاهم على أن تحدد فترات تقديمه في الاجتماع الأول للدول الموقعة .

٩- أن تقيم في اجتماعها الأول مدى الحاجة إلى موارد مالية وإمكانية الحصول عليها بما في ذلك إنشاء صندوق خاص لأغراض مثل :
أ) الإيفاء بالمصروفات المطلوبة لتشغيل الأمانة واللجنة الاستشارية والأنشطة التي تنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه .
ب) مساعدة الدول الموقعة على تنفيذ مسؤولياتها بموجب اتفاقية التفاهم هذه .

المبادئ الأساسية :

١- تعتبر مذكرة التفاهم هذه اتفاقية بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤) في الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وتصبح نافذة المفعول في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتوقيعها من ثاني دولة وتصبح سارية المفعول لهذه الدول في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد توقيعها .

٢- تنفيذ كل دولة موقعة في حدود نطاق اختصاصها اتفاقية التفاهم فيما يتعلق بالآتي :

- أراضيها الإقليمية في المنطقة .
- المناطق البحرية في المنطقة الخاضعة لاختصاصها الوطني .
- السفن التي ترفع علم الدولة وتعمل في المنطقة الخاضعة لها .

٣- أن يتم تقييم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك خطة الحماية والإدارة في الاجتماعات العادية التي يحضرها ممثلو كل دولة موقعة والأشخاص والمنظمات المؤهلة فنيا في حماية السلاحف البحرية أو ذات الصلة بها ، على أن تدعو الأمانة إلى عقد هذه الاجتماعات على الأقل من ناحية مبدئية سنوياً وتستضيفها إحدى الدول الموقعة بالتنسيق بينها وبين الأمانة ، وأن تتم مراجعة وتعديل دورية هذه الاجتماعات باتفاق عام من الدول الموقعة في أي من اجتماعاتها العادية .

٤- يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك خطة الحماية والإدارة باتفاق عام من الدول الموقعة ويمكن للدول الموقعة النظر في تعديل مذكرة التفاهم هذه حيثما كان مناسباً لتكون ملزمة قانوناً .

٥- يجوز للدول الموقعة باتفاق مشترك وضع خطط إدارة ثنائية أو إقليمية فرعية أو إقليمية متماشية مع مذكرة التفاهم هذه .

٦- سوف يتم تنسيق الإجراء بمقتضى مذكرة التفاهم هذه مع الدول الموقعة أو المؤسسات الإقليمية الفرعية في لمنطقة .

٧- يودع أصل مذكرة التفاهم هذه المحرر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وكل نسخة متساوية الحجية ، لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / أمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي تعتبر الجهة المودع لديها.

٨- ولا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مذكرة التفاهم هذه على أنها تمنع الدول الموقعة من تنفيذ إجراءات وطنية أشد من تلك المحددة في خطة الحماية والإدارة وفقاً للقانون الدولي .

٩- تظل مذكرة التفاهم هذه سارية لوقت غير محدد مع مراعاة حق أي دولة موقعة بإنهاء مشاركتها بتقديم إنذار للجهة المودع لديها قبل عام .

(١)

خطة إدارة و حماية السلاحف البحرية

الهدف ١: التقليل من العوامل المباشرة و غير المباشرة التي تتسبب في موت السلاحف البحرية.

البرنامج	الأنشطة	الفترة	ما أحرز من تقدم في عملية الصيد حتى تاريخه.
١-١ تحديد و توثيق العوامل المهددة لأعداد السلاحف البحرية و موائلها.	(أ) تجميع و تنظيم المعلومات المتوفرة حول العوامل المهددة لإعداد السلاحف البحرية. (ب) إعداد قاعدة بيانات خاصة بالتجميع و الرصد لجمع المعلومات حول طبيعة و خطورة العوامل المهددة. (ج) تحديد الأعداد المتأثرة بعمليات الجمع التقليدية والمباشرة، والأسر العرضي في عمليات صيد الأسماك، وغيرها من المصادر.		
٢-١ تحديد و تطبيق أفضل الوسائل التطبيقية للتقليل من هذه العوامل المهددة لأعداد السلاحف البحرية.	(أ) تحديد و توثيق الوثائق الخاصة بأفضل البروتوكولات العملية لحماية و ادارة اعداد السلاحف البحرية ضمن المنطقة. (ب) تبني افضل التدابير المتبعة لإدارة و حماية اعداد السلاحف البحرية و التكيف معها .		
٣-١ تنفيذ برامج خاصة لتصحيح الحوافز الاقتصادية الضارة التي تهدد مجموعات السلاحف البحرية.	(أ) إجراء دراسات اجتماعية اقتصادية حول المجتمعات ذات الصلة بالسلاحف البحرية و مواطنها. (ب) إيجاد التعديلات المطلوبة للحوافز الاقتصادية للتقليل من العوامل المهددة و الوفيات، و وضع برامج لتنفيذ هذه التعديلات. (ج) إيجاد موارد ومصادر لتمويل هذه البرامج.		
٤-١ التقليل ، وياكبر قدر عملي، من العمليات التي تسبب الصيد العرضي و موت السلاحف البحرية أثناء صيد السمك.	(أ) وضع واستخدام محركات أجهزة و تقنيات مهيئه بفعالية للتقليل من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مناطق الصيد، مثل الأجهزة التي تسمح على نحو فعال لها بالهروب و تحديد اماكن الصيد و الاقفال الموسمي. (ب) وضع اجراءات و برامج تدريبية لتشجيع تطبيق هذه الاجراءات ، مثل نظم رصد المراكب و عمليات التفنيس على البحر، وفي الميناء و مواقع رسو السفن، و برامج مراقبة على متن السفن. (ج) تبادل المعلومات وتوفير المساعدات، بناء على الطلب، للدول الأخرى الموقعة على المعاهدة لتحفيز هذه الأنشطة. (د) إقامة العلاقات المتبادلة و التنسيق مع المنظمات الخاصة باعمال و ادارة الثروة السمكية لوضع و تطبيق تقنيات تخفيف الاسر		

		<p>العرضي في المياه الوطنية و في اعالي البحار.</p> <p>(هـ) دعم القرار رقم ٤٦ / ٢١٥ للاجتماع العام للامم المتحدة و المعني بوقف استخدام شباك الصيد المتحركة بمقاييس كبيرة في اعالي البحار .</p> <p>(و) وضع و تطبيق مشاريع الاحتفاظ و اعادة التدوير لتقليل عمليات التخلص من معدات الصيد على البحر و الشواطئ.</p> <p>(ز) توفير و تضمين استخدام مرافق الموانئ للتخلص من مخلفات السفن.</p>	
		<p>(أ) تشريع قوانين جديدة إذا لم توجد قوانين قائمة بالفعل لحظر الصيد المباشر و الاتجار المحلي .</p> <p>(ب) تقييم مستوى تأثير الصيد التقليدي للسلاحف البحرية و بيضها.</p> <p>(ج) وضع برامج ادارة التي تتضمن حدود على مستويات الصيد المعتمد .</p> <p>(د) تحديد القيم الثقافية و التقليدية و الاستخدامات الاقتصادية للسلاحف البحرية (سواء الاستهلاكية و غير الاستهلاكية)</p> <p>(هـ) مناقشة اتفاقيات الادارة الخاصة بالمستويات المستدامة لعمليات الصيد التقليدية، بالتشاور مع الدول الاخرى المعنية، لضمان أن مثل هذه العمليات لا تقلل الجهود الرامية للحماية.</p>	<p>٥-١ حظر عمليات الصيد أو القتل المباشرة و الاتجار المحلي للسلاحف البحرية أو بيضها أو أجزائها أو منتوجات خاصة بها، والسماح بالاستثناءات للصيد التقليدي من قبل الجماعات على حسب نطاق السلطة، شريطة أن: لا تقلل مثل هذه العمليات الجهود الرامية لحماية و إعادة تغطية أعداد السلاحف البحرية و موائلها، بحيث ان هذه الأعداد قادرة على استدامة عمليات الصيد.</p>
		<p>(أ) تقييم فاعلية برامج ادارة الشواطئ و التعشيش.</p> <p>(ب) تقليل فقدان البيض و تخفيض معدل وفيات صغار السلاحف لزيادة أعدادها و قدرتها على البقاء، و يستحسن استخدام التقنيات الخاصة بالحماية التي تشدد على العملية الطبيعية كلما أمكن ذلك.</p> <p>(ج) تقليل فقدان البيض و تخفيض معدل وفيات صغار السلاحف و السلاحف المعششة بسبب الحيوانات السائبة و المحلية.</p>	<p>٦-١ وضع برامج لادارة شواطئ التعشيش لزيادة أعداد صغار السلاحف.</p>

الهدف (٢) : حماية وصون واصلاح موائل السلاحف البحرية

ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>(أ) تحديد المناطق التي تعتبر موائل حساسة بالنسبة للسلاحف البحرية، مثل طرق الهجرة و شواطئ التعشيش و مناطق ما بين التعشيش والتغذية.</p> <p>(ب) تخصيص وإدارة مناطق صون وحماية أو محميات أو مناطق مؤقتة خالصة في المناطق التي تعتبر موائل حساسة (ذات أهمية) أو اتخاذ اجراءات اخرى (مثل: تطوير محركات الصيد، وضع قيود على حركة السفن) و ذلك لتجنب العوامل المهددة لمثل تلك المناطق .</p> <p>(ج) وضع حوافز لاجراء الحماية المناسبة للموائل الحساسة في خارج المناطق المحمية.</p> <p>(د) اجراء تقييم حول التأثيرات البيئية للتنمية البحرية و الساحلية و الأنشطة الاخرى البشرية التي يمكن ان تؤثر على مجموعات السلاحف البحرية و موائلها.</p> <p>(هـ) ادارة و تنظيم استخدام الشواطئ و الكثبان الساحلية و ذلك على حسب نطاق السلطة ، مثلا: مواقع وتصميم المباني، و استخدام الانارة الاصطناعية ، و حركة السفن في مناطق التعشيش.</p> <p>(و) رصد و تشجيع حماية جودة المياه من التلوث من مصادر الأنشطة في البر و التلوث البحري بما فيها المخلفات البحرية التي قد تضر بالسلاحف البحرية .</p> <p>(ز) التشدد في استخدام قوانين الحظر الحالية حول استخدام المواد الكيميائية و المتفجرات في عملية استغلال الموارد البحرية.</p>	<p>١-٢ وضع الاجراءات اللازمة لحماية و صون موائل السلاحف البحرية.</p>
		<p>(أ) اعادة الغطاء النباتي، ما كان ذلك ملائماً ، للكثبان الامامية في شواطئ التعشيش و بالنباتات الطبيعية، كلما أمكن، و ذلك لتوفير حدود مرئية بالنسبة للتنمية الساحلية لإعادة درجات الحرارة الملائمة للشاطئ حسب ما كانت عليه .</p> <p>(ب) إزالة المخلفات التي تعوق تعشيش السلاحف وتقويس بيضها.</p> <p>(ج) تعزيز استعادة الشعاب المرجانية المتدهورة.</p> <p>(د) تعزيز استعادة المواطن والموائل المتدهورة لأشجار القرم و الأعشاب البحرية.</p>	<p>٢-٢ إصلاح الموائل المتدهورة للسلاحف البحرية</p>

الهدف (٣) : تصحيح مفهوم علم السلاحف البحرية ومجموعاتها من خلال البحوث وعمليات الرصد وتبادل المعلومات .

البرامج	الأنشطة	الفترة	ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه
١-٣ إجراء دراسات حول السلاحف البحرية و موائنها و ذلك بهدف حمايتها و إدارتها.	<p>(أ) إجراء دراسات أساسية أو جمع معلومات ثانوية حول مجموعات السلاحف البحرية و موائنها.</p> <p>(ب) بدء / أو الاستمرار في عملية رصد طويلة المدى لمجموعات السلاحف البحرية ذات الأولوية وذلك لتقييم أوضاع الحماية.</p> <p>(ج) تصنيف الصفات الوراثية للسلاحف البحرية.</p> <p>(د) تحديد طرق الهجرة من خلال استخدام بطاقات الترقيم و دراسات علم الوراثة و/ أو تتبع الأقمار الصناعية.</p> <p>(هـ) إجراء دراسات حول ديناميكية و معدلات البقاء للسلاحف البحرية.</p> <p>(و) إجراء أبحاث حول أمراض السلاحف البحرية.</p> <p>(ز) تشجيع استخدام المعارف التقليدية الايكولوجية في دراسات الأبحاث.</p> <p>(ح) مراجعة و تقييم الأبحاث و أنشطة الرصد دورياً.</p>		
٢-٣ إجراء أبحاث وعمليات رصد مشتركة.	<p>(أ) تحديد وتضمين الأولويات الضرورية للأبحاث و عمليات الرصد في خطط العمل الإقليمية و شبة الإقليمية.</p> <p>(ب) إجراء دراسات وعمليات رصد مشتركة حول الصفات الوراثية و وضع الحماية و الهجرة و المظاهر الأخرى البيولوجية و الايكولوجية للسلاحف البحرية.</p>		
٣-٣ تحليل البيانات للمساهمة في تقليل العوامل المهددة و لتقييم و تحسين سياسات الحماية.	<p>(أ) تحديد المجموعات ذات الأولوية لأعمال الحماية.</p> <p>(ب) تعريف اتجاهات المجموعات.</p> <p>(ج) استخدام نتائج البحوث في تحسين الإدارة و تقليل العوامل المهددة و تقييم فعالية أنشطة الحماية (مثل: عمليات إدارة مواقع التفقيس، فقد الموائل، الخ)</p>		
٤-٣ تبادل المعلومات	<p>(أ) توحيد معايير خاصة بأساليب ومستويات جمع البيانات واتخاذ أو وضع مجموعة بروتوكولات متفق عليها لاستخدامها لرصد شواطئ التعشيش والدراسات في مجال التغذية و أخذ عينات من الجينات الوراثية و تجميع البيانات الخاصة بالوفيات وغيرها .</p> <p>(ب) تحليل افضل الأساليب ملائمة لنشر المعلومات .</p> <p>(ج) تبادل المعلومات العلمية و الفنية و الخبرة</p>		

		<p>بين الدول والمعاهد العلمية والمنظمات غير الحكومية والدولية و ذلك بصفة دورية لوضع وتنفيذ افضل الوسائل التطبيقية لحماية السلاحف البحرية وموائلها .</p> <p>(د) نشر المعارف التقليدية حول السلاحف البحرية وموائلها وذلك بهدف الحماية والادارة .</p> <p>(هـ) جمع بيانات حول مجموعات السلاحف البحرية ذات الأهمية الإقليمية دوريا .</p>	
--	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

الهدف (٤) : زيادة التوعية العامة حول العوامل المهددة بالسلاحف البحرية وموائلها وتعزيز المشاركة العامة في أنشطة الحماية .

البرامج	الأنشطة	الفترة	ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه
١-٤ وضع برامج تعليمية وتوعية عامة	<p>(أ) جمع وإعداد ونشر المواد التعليمية .</p> <p>(ب) إقامة مراكز تعليمية ومراكز معلومات للمجتمع المحلي .</p> <p>(ج) اعداد وتنفيذ برامج المعلومات الصحيحة الخاصة بوسائل الاعلام .</p> <p>(د) اعداد وتنفيذ برامج تعليمية وتوعية مكثفة للمجموعات المستهدفة (مثلا : أصحاب السياسات ، المعلمون ، المدارس ، مجتمعات الصيد ، وسائل الاعلام)</p> <p>(هـ) تشجيع دمج القضايا الخاصة بحياة السلاحف البحرية وحمايتها في المناهج الدراسية .</p> <p>(و) تنظيم مناسبات خاصة متعلقة بحياة السلاحف وحمايتها (مثال : يوم السلاحف ، اليوم السنوي للسلاحف ، الندوات ، تتبع اثر السلاحف) .</p>		
٢-٤ إيجاد فرص معيشية بديلة للجماعات المحلية وذلك لتشجيع مشاركتها الفعالة في الجهود المبذولة للحماية.	<p>تحديد وتسهيل بدائل أخرى للعيش (ومن بينها : الأنشطة التي تزيد من الدخل) غير مضررة بالسلاحف البحرية وبيئاتها الطبيعية ، وذلك بالتشاور مع الجماعات المحلية واصحاب الحيازات.</p>		
٣-٤ تشجيع المشاركة العامة	<p>(أ) مشاركة اصحاب الحيازات والجماعات المحلية على وجه الخصوص، في عملية تخطيط وتنفيذ اجراءات الحماية والادارة .</p> <p>(ب) تشجيع مشاركة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع العام (مثال : الطلاب المتطوعين ، جماعة صيد الاسماك ، المجتمع المحلي) في البحوث والجهود المبذولة للحماية .</p> <p>(ج) تنفيذ حملات خاصة بتشجيع المشاركة العامة ما امكن ذلك (مثل : قمصان عليها شعار عن اعادة بطاقات الترقيم او شهادات تقدير أو التكريم) .</p>		

الهدف (٥) : تعزيز التعاون الوطني والاقليمي والدولي

ما احرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الانشطة	البرامج
		<p>(أ) تشجيع الدول الموقعة وغير الموقعة ليكونوا اطرافا في اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .</p> <p>(ب)مراجعة مدى الالتزام بالواجبات بموجب اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي تتعلق بتجارة السلاحف البحرية وبيضها وأجزاءها ومنتجات خاصة بها وذلك على الصعيد الوطني .</p> <p>(ج) تسهيل الالتزام الافضل باتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وذلك من خلال تدريب الجهات المعنية بالتعاون مع الدول الاخرى الموقعة ، امانة إتفاقية الاتجار الدولي ، والمنظمات الاخرى المعنية .</p> <p>(د) تحديد طرق التجارة الدولية غير المشروعة من خلال الرصد والعمل على إيجاد آلية للتعاون لمنع أو للحد من التجارة غير المشروعة أو القضاء عليها كلما أمكن ذلك.</p> <p>(هـ)- تبادل ومناقشة المعلومات حول التزامات التجارة بصفة دورية وذلك من خلال تقديم التقارير السنوية لأمانة مذكرة التفاهم (MoU) في الاجتماعات الخاصة بالدول الموقعة .</p> <p>(و) تحديد ومنع التجارة المحلية غير المشروعة أو الحد منها أو القضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً وذلك من خلال عمليات الرصد وتنفيذ اللوائح و تحديد الاختلافات في قدرات التنفيذ في كل دولة وتدريب المسؤولين المختصين بعمليات التنفيذ .</p>	<p>١-٥ التعاون مع الدول الموقعة وغير الموقعة ومساعدتها في تنظيم وتبادل المعلومات حول الاتجار وذلك لمحاربة الاتجار غير المشروع والتعاون في أنشطة الضبط وتطبيق القانون فيما يتعلق بالمنتجات الخاصة بالسلاحف البحرية .</p>
		<p>(أ)وضع مجموعة من الاجراءات الأساسية في الإدارة التي يمكن ان تستخدم كاساس في خطط العمل من خلال التشاور مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات الأبحاث ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات المحلية ، واصحاب الحيازات .</p> <p>(ب)تحديد خطط العمل الحالية التي يمكن استخدامها كنماذج .</p> <p>(ج) تحديد القضايا الخاصة بالإدارة المحلية التي يتطلب فيها التعاون بين الدول لانجاح عمليات الحماية والإدارة .</p>	<p>٢-٥ دعم الدول الموقعة وغير الموقعة وذلك بناء على طلب منهم لاعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية والاقليمية الخاصة بحماية وإدارة السلاحف البحرية وبيئتها الطبيعية</p>

		<p>(د) مراجعة خطط العمل بصفة دورية لأخذ التطورات الحديثة في المهارات و المعرفة المتعلقة بإدارة و حماية السلاحف البحرية بعين الاعتبار، بالإضافة الى التغيرات في وضع الحماية لمجموعات السلاحف البحرية.</p>	
		<p>(أ) تحديد و تقوية الآليات الحالية للتعاون على الصعيد الإقليمي الفرعي. (ب) فتح موقع على شبكة الانترنت / أو اعداد الرسائل الاخبارية لتسهيل العمل وتبادل المعلومات. (ج) وضع مصدر معلومات قائمة على الشبكة خاص بحماية السلاحف البحرية (تتضمن بيانات حول أعدادها ، شواطئ تعشيشها، هجرتها، المشاريع المستقبلية). (د) إعداد دليل يتضمن الخبراء و المنظمات المعنية بحماية السلاحف البحرية. (هـ) إنشاء شبكة عمل للتعاون في ادارة المجموعات المشتركة ، ضمن أو عبر الإقليم، و تخطيط الإجراءات للتعاون في عملية الإدارة كلما أمكن. (و) التعاون، كلما أمكن، في انشاء المناطق المحمية البحرية عبر و في ما وراء الحدود و ذلك باستخدام الحدود الأيكولوجية بدلا من السياسية. (ز) وضع نموذج لأعداد التقارير و تبادل المعلومات (من خلال أمانة مذكرة التفاهم (MoU) و في ما بين الدول الموقعة) حول وضع حماية السلاحف البحرية و ذلك على الصعيد الوطني. (ح) تشجيع الدول الموقعة على مذكرة التفاهم (MoU) ليكونوا أطرافا في اتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) . (ط) تشجيع الدول الموقعة ليكونوا أطرافا لاتفاقيات الصيد العالمية مثل اتفاقية تخزين الأسماك التابعة للأمم المتحدة(١٩٩٥) و اتفاقية الالتزام بمنظمة الأغذية و الزراعة (١٩٩٣) و تطبيق مبادئ العمل في عمليات الصيد المسنولة الخاصة بـ FAO (١٩٩٥). (ك) إقامة علاقات مع الجهات المعنية بالثروة السمكية بهدف الحصول على بيانات حول الصيد العرضي و تشجيعها باتخاذ إجراءات حماية السلاحف البحرية ضمن EEZs (المناطق الاقتصادية الخالصة) و أعالي البحار.</p>	<p>٣-٥ تعزيز الآليات للتعاون و لتشجيع تبادل المعلومات.</p>
		<p>(أ) تحديد الاحتياجات الخاصة لبناء القدرات فيما يتعلق بالموارد البشرية و المعارف و المرافق. (ب) توفير فرص التدريب (من خلال حلقات العمل على سبيل المثال) حول تقنيات ادارة</p>	<p>٤-٥ بناء القدرات لتقوية اجراءات الحماية.</p>

		<p>و حماية السلاحف البحرية للجهات المعنية وللأشخاص و المجتمعات المحلية.</p> <p>(ج) تنسيق البرامج تدريبية و حلقات العمل.</p> <p>(د) تكوين علاقات شراكة مع الجامعات و مؤسسات الأبحاث و الجهات التدريبية و المنظمات الأخرى المعنية.</p>	
		<p>(أ) مراجعة السياسات المحلية والقوانين لتحديد الاختلافات و العوائق بالنسبة لحماية السلاحف البحرية.</p> <p>(ب) التعاون في وضع القوانين موضع التنفيذ لضمان التطبيق الملائم لها في نطاق وفي ما بين السلطات (من ضمنها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة و المشاركة في تبادل المعلومات).</p>	<p>5-5 تطوير و تحسين عملية تنفيذ لوائح الحماية.</p>

الهدف (٦) : تشجيع تنفيذ مذكرة التفاهم (MoU) التي تتضمن خطط الحماية والادارة .

البرامج	الأنشطة	الفترة	ما احرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه
١-٦ توسيع العضوية في مذكرة التفاهم (MoU) وذلك لضمان استمرارية أنشطتها .	<p>(أ) تشجيع الدول غير الموقعة بالتوقيع على مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>(ب) تنظيم حلقات عمل شبه اقليمية تتضمن الدول غير الموقعة وذلك لزيادة التوعية حول مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>(ج) النظر في الاجتماع الأول للدول الموقعة حول إعداد جدول زمني بالتعديلات الممكنة لـ مذكرة التفاهم (MoU) لجعلها آلية ملزمة قانونيا وذلك خلال الاجتماع الأول للدول الموقعة .</p>		
٢-٦ تحفيز دور الأمانة واللجنة الاستشارية لـ MoU و ذلك لضمان تحقيق أهداف خطط الحماية والإدارة	<p>(أ) تأمين مصادر يمكن الاعتماد عليها لتمويل ودعم أمانة مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>(ب) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للاجتماع الأول للدول الموقعة .</p> <p>(ج) إقامة اتصالات بين أمانة مذكرة التفاهم (MoU) واللجنة الاستشارية وذلك لتسهيل إرشاد الدول الموقعة .</p>		
٣-٦ محاولة إيجاد الموارد لدعم تنفيذ مذكرة التفاهم (MoU).	<p>(أ) تحديد الأنشطة الأولية للحماية والإدارة وذلك من اجل تمويلها .</p> <p>(ب) البحث عن خيارات للتمويل من الحكومات والجهات الأخرى المتطوعة مثل بنك التنمية الآسيوي ، البنك الدولي ، برنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مرفق البيئة العالمي .. الخ .</p> <p>(ج) حث المؤسسات الصناعية التي لها تأثير على السلاحف البحرية وموائلها (مثل : الثروة السمكية ، السياحة ، الصناعات البترولية ، العقارات) على التمويل وتقديم المساهمات الأخرى في هذا الصدد.</p> <p>(د) التعرف على إمكانية استخدام الآليات الاقتصادية لحماية السلاحف البحرية وموائلها .</p> <p>(هـ) الاتصال بالقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل الأنشطة في دول معينة لتحفيز إنشاء صندوق المنح الصغيرة.</p> <p>(و) تمويل أنشطة الحماية والإدارة من خلال المشاريع الخاصة للسياحة البيئية المنظمة ومشاريع الدعم الذاتي الأخرى (التي تعود بالفائدة للمجتمع المحلي) .</p> <p>(ز) محاولة إيجاد التعاون (فيما يتعلق بزيادة التمويل ، توفير الدعم المؤسسي) مع الأمانات والاتفاقيات الإقليمية / العالمية</p>		

		والأخرى . (ح) الوقوف على إمكانية الحصول على تمويل دولي والحوافز الأخرى للدول الموقعة التي تدير مجموعات السلاحف البحرية بفعالية والتي يمكن ان تتضمن الحظر النهائي لعمليات الصيد أو القتل المباشرة .	
		(أ) دراسة أدوار ومسئوليات الهيئات الحكومية المتعلقة بحماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها . (ب) تخصيص هيئة قيادية مسئولة عن تنسيق السياسة الوطنية لحماية وإدارة السلاحف البحرية . (ج) تشجيع التعاون فيما بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال تنمية و/ أو تقوية الاعمال الوطنية .	٤-٦ تحديث عملية التعاون بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية في حماية السلاحف البحرية وموائلها .